



ترخيص منشأة صناعية



استثمار أجنبي

١٤٤٥-٠٤-٢٢	تاريخ القرار	١٤٢٧-١٢-٠٤	تاريخ الترخيص	٢٨٢٣٠	رمز المنشأة
١٤٤٦-٠٢-٠٩	تاريخ الانتهاء	٤٥٢١٠٢١٣١٤٦٠	رقم القرار	تعديل	نوع القرار

+٩٦٦٥٠٦٦٣٦٣٢٢	هاتف	شركة وحدات الطاقة الصناعية للصناعة	اسم المنشأة الصناعية
٧٠٠١٥١١٣٢٣	الرقم الوطني الموحد	١٠١٠٢٢٩٤٨٢	السجل التجاري للمنشأة الصناعية
(N24.58366591841183 ,E46.82993173599243)	موقع المنشأة الصناعية	شركة وحدات الطاقة الصناعية للصناعة	مالك المنشأة
منطقة الرياض	المنطقة	١٠١٠٢٢٩٤٨٢	رقم السجل التجاري الرئيسي
الرياض	المدينة	صنع المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية وأجهزة توزيع الكهرباء والتحكم فيها / ٢٧١٠	النشاط الرئيسي
		١٠١٠٣٢٠٢٨٥٠٢	وزارة الاستثمار
		ثلاثة و ثلاثون فرداً	عدد العمالة
		أربعة ملايين و ريال	حجم الاستثمار
			٣٣
			٤٠٠٠٠٠٠٠٠

رمز المنتج	وصف المنتج	النشاط الصناعي	الطاقة الانتاجية	الوحدة
٨٥٣٧١٠٠٠	هياكل لوحات وتابلوهات كهربائية	٢٧١٠٣٠ / صناعة أجهزة التوزيع والتحكم بالكهرباء	٢٠٠٠	وحدة
٨٥٣٧١٠٠٠	لوحات جهد منخفض من 100/6500 امبير اجهزة تحكم بالمحركات وتحكم بالحمل	٢٧١٠٥٠ / صناعة أجزاء للمولدات والمحركات ومحولات الطاقة الكهربائية	٢٠٠٠	وحدة

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف





رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

ترخيص منشأة صناعية

وزارة الصناعة
والثروة المعدنية
Ministry of Industry and Mineral Resources



استثمار أجنبي

الوحدة	الطاقة الانتاجية	النشاط الصناعي	وصف المنتج	رمز المنتج
وحدة	٢٠٠٠	٢٧١٠٣٠ / صناعة أجهزة التوزيع والتحكم بالكهرباء	اجهزة كهربائية للإشارة والرقابة والتحكم	٨٥٣٦٣٠٠٠

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بندر بن إبراهيم الخريف



التعليمات الخاصة بتنفيذ الترخيص

١. الالتزام بمواد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
٢. عدم إجراء أي توسعة أو تعديل في المنتجات قبل الحصول على موافقة الوزارة.
٣. الالتزام بتحديث بيانات المصنع كل ستة اشهر من خلال موقع الوزارة الالكتروني.
٤. التزام مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس المعتمدة أو المواصفات المتبناة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس.
٥. الالتزام بمواد النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية للمحافظة على البيئة من التلوث.
٦. الالتزام بالأنظمة والتعليمات ولوائح السلامة والأمن الصناعي والصحة العامة.
٧. ان تكون حسابات المشروع الصناعي منتظمة وفقاً للأصول المحاسبية و القواعد القانونية المرعية وأن يزود الوزارة بالميزانية العمومية مصادق عليها من محاسب قانوني لكل سنة مالية.
٨. عدم إساءة استعمال المزايا الممنوحة للمشروع.
٩. تزويد الوزارة بما تطلبه من بيانات كاملة وصحيحة عن المشروع.
١٠. السماح لموظفي الوزارة بدخول المشروع الصناعي والإطلاع على السجلات والمستندات والحسابات ومراقبة عملية الإنتاج وغير ذلك من نشاطات المشروع.
١١. لايجوز إقامة مشروع صناعي أو توسعته أو تطويره أو تغيير منتجاته أو دمجها بمشروع صناعي